بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب (الحيضِ والنفاس)

obeikandl.com

obeikandl.com

بابُ (مَنْ سَمَّى الحَيْضَ نِفَاساً)

٢٩٤ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: (خَرَجْنَا لا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنَا أبْكِي، فَقَالَ: «ما لكِ أنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نعَمْ، قَالَ: «إنَّ هذَا أمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ علَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي ما يَقْضِي الْحَاجُّ، غيْرَ أنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

قالَتْ: وضَحَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بالْبَقَرِ).

[الحديث أطرافه في: (٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨)]

شرح الألفاظ

(كنتُ بسَرِفَ) سَرِف: اسمٌ لموضعٍ قريب من مكة، على بُعْد عشرة أميال ما يقارب / ١٥/ كيلومتراً.

(حِضْتُ) أي جاءني دمُ الحيض، وأنا مُحْرِمة، فلذلك بكيْتُ، ظنًّا منها أنَّ إحرامها فَسَد.

(أَنُفِسْتِ)؟ أي هل جاءك دمُ الحيض؟ أطلق على الحيض اسمَ (النِّفاس) مجازاً، لأن الأصل في النِّفاس هو الدَّمُ الذي يكون بعد الولادة.

(أَمْرٌ كَتَبَه اللَّهُ) أي هذا أمرٌ طبيعي، جعله اللَّه من خصائص النساء، لا يضُرُّ على مناسك الحج، ولا يُفسد الإحرام.

(فَاقْضِي ما يَقْضِي الحَاجُّ) الأمر بالقضاء هنا: يعني الأداءُ، أي أدِّي جميع مناسك الحج، من الوقوف بعرفة، ومزدلفة، ورمي الجمار، ولا تطوفي حول الكعبة المشرَّفة، حتى تطهري من دم الحيض، لأن الطواف كالصلاة يشترط فيه الطهارة.

obeikandi.com

(ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ) أي ذبح عن زوجاته الطاهرات ببقرة، كأضحيةٍ في عيد الأضحى المبارك، ولا يُراد به (دم النسك) لأن المُفْرِدَ بالحج ليس عليه دم، والدمُ الواجب إنما هو فيمن كان قارناً، أو متمتعاً.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ المرأة إذا حاضت بعد الإحرام لا يفسد إحرامها، وتقوم بأداء جميع المناسك، ما عدا الطواف بالبيت، فإذا طافت طوافَ الإفاضة قبل الطُهر فعليها بَدَنَةٌ ـ جمل أو بقرة ـ وهو المعروف بالدَّمِ المغلَّظ، وهو دمُ جزاء.

الثاني: وفيه دلالةٌ على جواز البكاء والحزن، لأجل حصول مانعٍ عن العبادة.

الثالث: وفيه جوازُ التضحية ببقرة عن سبعة أشخاص، أو عن جميع أهل بيته، وجوازُ تضحيةِ الرجل عن امرأته، إذا فَعَلَ ذلك تطوُّعاً.

الرابع: وفيه أنَّ دَمَ الحيض يمنع من الصلاة، ومن الطواف، ومن الجِماع، وتلاوة القرآن، ولا يمنع من التسبيح والذكر.

بابُ (تسريح الحائِض رأسَ زوجها)

٢٩٥ ـ عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: (كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأسَ رسولِ اللَّه ﷺ وأنا حائِضٌ).

[الحديث أطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥]

التَّرجيلُ: تسريحُ شعر الرأس، ولهذا الحديث قصة ذكرها البخاري، انظرها في فتح الباري ١/ ٤٠١ وقد ذكرناها في الحديث الآتي ذكره وهو حديث عائشة رقم (٢٩٦).

٢٩٦ ـ عَنْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: (أنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ، تَعْنِي رَأسَ

رسولِ اللَّهِ ﷺ ـ وهْيَ حائِضٌ ـ ورسولُ اللَّهِ ﷺ حينَئِذٍ مُجَاوِرٌ في الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأسَهُ، وهْيَ في حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وهْيَ حائِضٌ).

[الحديث طرفه في: ٢٩٥]

شرح الألفاظ

(**أُرَجِّل**) أي كنتُ أُسرِّح شعْرَ رسولِ اللَّه ﷺ وأنا حائضٌ، غير طاهرة.

(**يُدْنِي رَأسَه**) أي ورسولُ اللَّه ﷺ مجاورٌ في المسجد، يُقرِّب لي رأسه فأسرِّحه، وكانت السيدة عائشة رضي اللَّه عنها، تحدِّث أنَّ النبي ﷺ كان يتكئ على فخذها يقرأ القرآن، وهي حائض.

سببُ ذكر الحديث

هذا الحديث الشريف له قصةٌ وسبب، فقد جاء في البخاري أنَّ (عُروةَ بنَ الزبير) سأله بعضُهم: هل تخدمني الحائضُ، أو تدنو مني المرأةُ وهي جُنُب؟ فقال له عُروةُ: كلُّ ذلك عليَّ هيِّن، وكلُّ ذلك تفعله معي زوجتي، وليس على أحدٍ بأسٌ في ذلك، ثم ذكر له الحديث عن خالتِهِ السيدة عائشة (كنتُ أرجِّلُ رأسَ رسولِ اللَّه ﷺ وأنا حائض) الحديث.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ المعتكف إذا أخرج رأسه أو يده من المسجد لم يبطل اعتكافُه.

الثاني: وفيه جوازُ الاستعانة بالزوجة في الغُسل، وفي تسريح الرأس، وأمثال ذلك، كالملامسة، والتقبيل، والنوم بجوار الحائض.

الثالث: وفيه الدليل على أن المباشرة المذكورة في القرآن ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] لا يراد بها إلَّا المباشرة بالجماع، لا بغيره من أنواع المباشرة.

الرابع: وفيه استحبابُ تسريح شعر الرأس للرجل، وما في معناه من الزينة، سواءً كان بيده، أو بيد أحدٍ من أهله.

الخامس: وفيه أنَّ الحائض لا تدخل المسجد، تنزيهاً له، وتعظيماً لحرمته، لقول النبيِّ ﷺ: (إني لا أبيحُ المسجدَ لحائضٍ، ولا جُنُب).

السادس: وفيه أنَّ المرأة تفعل كل شيء حالةَ الحيض، غير الصلاة، والطواف، وتلاوة القرآن، لأن الحيض لا يؤثِّر على بدنها، وإنما هو حكمٌ شرعيٌّ يتعلق بحرمة الجماع فقط، ويدلُّ عليه الرواية الثانية للحديث الشريف.

شرحُ الحديث

دلَّ هذا الحديث، على أن المرأة إذا كانت حائضاً يجوز لها أن تسرِّح شعر زوجها، ولا يضرُّ ذلك على الرجل، لأن حيضة المرأة ليست في يدها، كما جاء في الحديث الشريف. ويؤكِّد هذا المعنى، الروايةُ التالية التي أوردها البخاري ونصُّها:

بابُ (قِرَاءةِ الرَّجُلِ في حِجْرِ امْرَأتِهِ وهي حَائِضٌ)

٢٩٧ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: (إنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ في حَجْرِي، وأنا حائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ) تقدَّم شرحُه في الحديث ٢٩٦.

[الحديث طرفه في: ٧٥٤٩]

باب (من سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضاً)

٢٩٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: (بَيْنَا أنا مَعَ النبيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ، في خَمِيصَةٍ، إذْ حِضْتُ، فانْسَلَلْتُ فأخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أنُفِسْتِ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعاني، فاضْطَجَعْتُ مَعَهُ في الْخَمِيلَةِ).

[الحديث أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩]

obeikan.com

شرح الألفاظ

(انْسَلَلْتُ) أي ذهبتُ في خُفية لئلَّا يشعر بي رسولُ اللَّه ﷺ

(أَنُفِسْتِ)؟ أي هل حِضْتِ؟ يقال للحيض نِفاسٌ.

شرحُ الحديث

يدُلُّ هذا الحديثُ على جواز مجالسة المرأة وهي حائض، وتلاوة القرآن في جوار المرأة، وهو مستندٌ على فخذها، لأن المحرَّم وَطْءُ المرأة، وهي في حالة الحيض، وما سوى ذلك، فيجوز الاستعانةُ بها في جميع شؤون الحياة، ولهذا اضطجع النبيُّ ﷺ مع زوجه «أمِّ سَلَمَة» في الخميلة أي القطيفة ذات الخَمَل.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ النَّوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد.

الثاني: وفيه استحبابُ اتخاذ المرأة ثياباً للحيضِ، غير ثيابها المعتادة.

الثالث: وفيه تسميةُ الحيض نِفَاساً، لأن حكمها واحد، في حُرمة الوطء، وحرمة الصلاة، والطواف.

بابُ (غَسْلِ المرأةِ رَأسَ الرجلِ وهو مُعْتَكِفٌ)

٢٩٩ ـ عنْ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالتْ: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ، وكَانَ يَأمُرُنِي فَأتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وأنا حَائِضٌ، وكَانَ يُخْرِجُ رَأسَهُ إلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فأغْسِلُهُ وَأنَا حائِضٌ).

[الحديث طرفه في: ٢٥٠]

obeikandi.com

شرح الألفاظ

(يُبَاشِرُني) المباشرةُ: الاستمتاعُ بالزوجة بغير الجماع، كالتقبيل، والملاعبة، والملامسة، وغير ذلك من أنواع الاستمتاع.

(أتَّزِرْ) أي أتلفَّف بالمئزر وأنام بجواره، لأن المئزر يمنع من الجماع.

ما يستفاد من الحديث

الأوَّل: في الحديث جواز اغتسال المرأة مع الرجل من إناءٍ واحد، للطهارة من الجنابة، ولا تؤثِّر الجنابةُ في الماء.

الثاني: وفيه جوازُ مباشرة الحائض، بالمعانقة، والتقبيل، ولمسِ بشرتها بجسده، دون الجماع، خلافاً لِمَا كانوا عليه في الجاهلية، يجتنبون النساء في الحيض، فلا يجلسون معها، ولا ينامون بجوارها، كما اشتهر ذلك عند اليهود.

الثالث: وفيه جوازُ الاستعانة بالزوجات، في أمور الطاعة والعبادة.

الرابع: وفيه طهارةُ عَرَق الحائض، وأنَّ إخراج الرأس من المسجد، لا يبطل الاعتكاف، واللَّه تعالى أعلم.

٣٠٠ ـ [الحديث ـ ٣٠٠ ـ طرفاه في: ٣٠٢، ٢٠٣٠] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٩٩ المتقدّم، ويؤيّده الحديث الآتي ذكرُه.

بابُ (مباشرة الحائض)

٣٠١ ـ عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: (كَانتْ إحْدَانَا إذَا كَانتْ حائِضاً، فأرَادَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُبَاشِرَهَا، أمَرَها أنْ تَتَّزِرَ في فَوْرِ حَيْضَتِها، ثُمَّ يُباشِرُها. قالتْ: وأيُّكُمْ يَمْلِكُ إرْبَهُ، كَما كَانَ النبيُّ ﷺ يَمْلِكُ إرْبَهُ).

[الحديث طرفه في: ٢٩٥].

وهذا الحديث يؤيده الحديث رقم (٢٩٩) السابق ذكرُه.

شرح الألفاظ

(**يُبَاشِرُهَا**) أي إذا أراد ﷺ أن يستمتع بها، فيما دون الفرج.

(**أَمَرَهَا أَنْ تتَّزِرَ**) أي أمرها أن تلبس الإزارَ، الذي يمنع من الجماع.

(**ثُمَّ يُبَاشِرُهَا**) أي يستمتع بها فيما دون الفرج، فالمراد بالمباشرة هنا: الاستمتاعُ من غير جماع، كالمداعبة، والملاعبة، فإنه يباح في حالة الحيض، وقد ظنَّ بعضُ السُّذَّج البسطاء من الأغبياء أنَّ المراد بالمباشرة الجِمَاعُ! وهو خطأ فاحش، وقد وضَّحه هديُ سيِّد المرسلين ﷺ بقوله: (اصنعوا كلَّ شي إلا الجماعَ) رواه مسلم.

(**يَمْلِكُ إِرْبَهُ**) الإرْبُ: الحاجةُ، أي أيُكم يملكُ نفسه عن شهوة الجماع، كما كان ﷺ يضبطُ نفسه؟

قال الأصمعي: الإربُ: الحاجةُ، والمعنى: أيكم يضبط شهوته، كما كان الرسولُ ﷺ يضبطها؟

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز مباشرة الحائض في غير القُبُل ـ الفرج ـ فيما فوق السُرَّة، ودون الركبة، كما جاء في الحديث: (افعلوا كلَّ شيء إلَّا الجماع).

الثاني: وفيه أنَّ الحائض لا بدَّ لها من الإتِّزار، أيامَ حيضها، لتمتنع به المرأةُ عن الجماع، إذا نامت بجوار زوجها، لوجود حائل ومانع.

الثالث: وفيه أنَّ فعلَ النبيِّ ﷺ مع أزواجه ذلك، في حالة الحيض، إنما هو للتشريع للأمة، مخالفةً لليهود.

تنبيهٌ لطيفٌ هامٌّ

كان اليهود إذا حاضت امرأة منهن، لم يؤاكلوها، ولم يُشاربوها، ولم يجامعوها ـ أي يجتمعوا معها في غرفة واحدة ـ فَسُئِل النبيُّ ﷺ عن ذلك، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فقال النبيُّ ﷺ لأصحابه: (اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح) فقالت اليهود: ما يريدُ محمد أن يَدَع ـ أي يترك ـ من أمرنا شيئاً إلَّا خالفنا فيه!!

فجاء بعضُ الصحابة إلى رسول اللَّه، وأخبَرَه بما قاله اليهود، ثم قالوا يا

obeikandi.com

رسول اللَّه: أفلا نَنْكِحُهُنَّ في المحيض؟ فغضب ﷺ من ذلك القول) رواه مسلم ١/ ٢٤٢.

فعَمَلُ النبيِّ ﷺ إنما كان لبيان التشريع لأمته، ولم يكن فعلُه لقضاء الشهوة، فافهم هذا رعاك اللَّه!!.

ويؤيِّد ما قلناه ما رواه مسلم ي صحيحه عن السيدة (ميمونة) زوج النبي ﷺ أنها قالت: (كان رسولُ اللَّه ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار، وهنَّ حُيَّض) رواه مسلم.

تنبيه هام

معنى المباشرة: الاستمتاعُ بنحو المعانقة، والملاعبة، والتقبيل، والمفاخذة، دون الجماع، وقد وضَّحتْ هذا السيدةُ عائشة رضي اللَّه عنها، فإنها سُئلت (ما يحلُّ للرجل من زوجته إذا كانت حائضاً؟ فقالت: كلَّ شيء إلَّا الجماع).

بابُ (أمرِ الحائض بلبس الإزار)

٣٠٢ ـ [الحديث ـ ٣٠٢ ـ طرفُه في: ٣٠٠] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٠١. الذي تقدَّم ذكرَه.

٣٠٣ ـ [الحديث ـ ٣٠٣ ـ تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٣٠١].

بابُ (تركِ الحَائضِ الصَّوْمَ)

٣٠٤ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: (خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في أَضْحًى ـ أوْ فِطْرٍ ـ إلى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّساءِ، فقالَ: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ فَإنِّي أُرِيتُكُنَّ أكْثَرَ أهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رَأيْتُ مِنْ ناقِصاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وما نُقْصانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «أَلَيْسَ

شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى قالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِها»).

[الحديث أطرافه في: ٩٥٦، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨]

شرح الألفاظ

(في أَضْحَى أو فِطْر) أي خرج الرسول ﷺ إلى صلاة العيد على أصحابه، إمَّا كان ذلك في يوم عيد الأضحى المبارك، أو في يوم عيد الفطر السعيد!؟ الشكُّ من الراوي (أبي سعيد الخدري) رضي اللَّه عنه.

(يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ) أي فمرَّ على النساء فوعظهنَّ وذكَّرهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة، ومعنى المَعْشر: الجماعة.

(أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) أي أراني اللَّهُ إياكنَّ أكثرَ أهل النار، ليلةَ الإسراء والمعراج، رأى ﷺ النَّارَ، فرأى أكثرَ أهلها النِّساءَ.

(تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ) أي تكثرن من اللَّعن، وتتلفَّظْنَ به كثيراً، لعنَ اللَّه فلانة، لعن اللَّهُ كذا وكذا! واللعنةُ في اللغة معناها: الطردُ من رحمة اللَّه، وهذه لا يجوز أن يُلعن بها مؤمن، فإكثارُ اللعنِ يوجب عذاب النار.

(وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ) أي تَجْحدن نعمةَ الزوج المعاشر، سُمِّي بذلك لمعاشرته إياها، وقد جاء توضيح جحودِ الزوجة لنعمة الزوج، بقوله ﷺ: (لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدَّهْرَ، ثم رأت منك شيئاً ـ أي ولو كان قليلاً ـ أنكرت النعمةَ فقالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ) رواه البخاري.

(نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِين) أي ما رأيتُ أنقصَ عقلاً ولا ديناً من النساء! وذلك لغلبة العاطفة عليهن، ولذلك كنَّ أكثر جحوداً من الرجال.

(أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ) أذهبُ (أفعلُ تفضيل) أي ما رأيت أحداً يستطيع أن يسلب عقلَ الرجل القويِّ الرأيِ والإرادة، من النساء الضعيفات الخَلْق! وذلك بسبب ما رُكِّب في الرجال من الشهوة نحو النساء، والميل إليهن، كما قال سبحانه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤] الآية، بدأ بالنساء قبل البنين والأموال، وقال الشاعر:

يَصْرَعْنَ ذَا اللُّبِّ حَتَّى لا حَرَاكَ بِهِ وَهُنَّ أَضْعَفُ خَلْقِ اللَّهِ إِنْسَانَا

(مَا نُقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا)؟ أي فقلن: يا رسول اللَّه ما هو وجهُ نقصان عقلنا ودِيننا؟ وكيف يكون هذا النقصُ فينا؟ وفيه معنى التعجب، بأنهن مع اتصافهنَّ بالنقص، يفعلن بالرجل العاقل، الأديب الأريب، الحازم في أموره، ما يفعلن به، من الغلبة والانتصار عليه!!

(أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ) أي قال لهن ﷺ: (أفليست شهادةُ المرأة بنصف شهادة الرجل؟) قلن: بلى، فقال: (ذلك من نقصان عقلها)!! أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُم؟) قلن: بلى ـ أي تترك الصلاةَ والصيامَ ـ قال: فذلك من نقصان دينها).

تنبيهٌ هامٌّ لطيفٌ

قال البدر العيني: هذا جوابٌ منه ﷺ بلطفٍ وإرشاد، من غير لوم ولا تعنيف، خاطبهنَّ على قدر فهمهنَّ، لأنه ﷺ أُمِرَ أن يُخاطبَ النَّاسَ على قدر عقولهم، أمَّا وصفُه النساءَ بنقصان الدين، فذلك لتركهنَّ الصلاةَ والصيام وقت الحيض، فإنَّ الدِّينَ والإيمانَ في معنى واحد، فإنَّ من كثُرت عبادتُه، زاد إيمانُه ودينه، ومن نَقَصَت عبادتُه نَقَص دينُه، وهذا وإن كان بحكم اللَّه، فإنه راجع إلى الصفة وهي الحيضُ، لا إلى الذات، وأشار بقوله: (أليس شهادة المرأة بنصفِ شهادة الرجل؟) فيه بيانٌ على نقص العقل، فلذلكَ قال: (فذَلِكَ من نقصان عقلها!!).

فإن قلتَ: ما النكتةُ في التعبير بهذه العبادة، ولم يقل: أليس شهادةُ المرأتين مثلَ شهادة الرجل؟

فالجواب: أنَّ فيه تنصيصاً على النقص، بوجهٍ صريح، بخلاف ما لو قال: (شهادةُ المرأتين مثلُ شهادة الرجل الواحد)!! فافهم ذلك فإنه دقيق.

فإن قلت: أليس ذلك ذماً لهنَّ؟ قلتُ: لا، وإنما هو على معنى التعجُّبِ، بأنهن مع اتصافهنَّ بهذه الحالة يفعلن بالرجل الحازم ما يفعلن من أعاجيب .اهـ. عمدة القاري ٣/ ٢٧٢.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ خروج الإمام مع المسلمين إلى مصلَّى العيد، لإقامة شعائر العيد.

الثاني: وفيه الحثُّ على الصدقة والإحسان، لأنها من أفعال الخير، فإنَّ الحسنات يذهبن السيئات.

الثالث: وفيه جوازُ خروج النساء إلى المصلَّى أيام العيد، ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويشعرن بعظمة هذا الدين، وروعة أحكامه، حيث يجتمع المسلمون جميعاً في صلاة العيد، على التكبير والتهليل، وهذا المظهرُ يُحدِث في النفوس عظمة هذا الدين، والتمسُّك والاعتصام به.

الرابع: وفيه جوازُ الخلوة بالنساء، وتقديم الموعظة لهنَّ على حدة، وهذه تكون للإمام، والعالِم من أجل تعليمهنَّ.

الخامس: وفيه الإشارةُ إلى الذنب الكبير، الذي يسبِّب دخول نار السعير، كاللعن، وإنكار النعمة، والشتم، وغير ذلك من الأوصاف الذَّميمة.

السادس: وفيه إطلاقُ لفظ الكفر ـ على غير الكفر باللَّه ـ وذلك على الذنوب الكبيرة (وتكفرن العشير) أي نعمة الزوج المعاشر.

السابع: وفيه أنَّ الصدقةَ تدفع العذابَ، وتكفِّر المعاصي والذنوب، لقوله ﷺ: (تصدَّقْنَ وأكثرن الاستغفار).

الثامن: وفيه أنَّ الحائض تترك الصلاة ولا تقضيها، لكثرة أيام الصلاة، وتترك الصوم ثم تقضيه، لقلة الأيام التي تترك فيها الصيام.

التاسع: وفيه أن الحاكم والإمام، يجب أن يسعى لما فيه مصلحة للمسلمين، بالنصح لهم والتذكير.

العاشر: وفيه حضورُ المرأة الحائض، لتشهد صلاة المسلمين، وإن كانت ممنوعة من الصلاة، فقد ورد في حديث (أُمِّ عطية) المرويّ في الصحيحين قالت: (كان رسولُ اللَّه ﷺ يُخْرِج العواتقَ ذوات الخدور ـ أي النساء الشابات ـ والحُيَّض في العيد، فأمَّا الحُيَّض فيعتزلْنَ المصلَّى، ويشهدْنَ الخيرَ، ودعوةَ المسلمين) رواه البخاري.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

يظنُّ بعضُ الذين في قلوبهم مرض، ممن لم يفقهوا شريعة اللَّه، أنَّ الإسلام انتقص مكانة المرأة، فَجَعَلها بنصف عقلٍ، وبنصف دين، وهذا كذبٌ وبهتانٌ على الرسول ﷺ، وعلى الإسلام، فإنَّ الرسول ﷺ قرَّر (حقيقةً علميةً) واقعية، ليس فيها

شيءٌ من الانتقاص للمرأة، ولا إهدار لكرامتها، فإن المرأة خلقها اللَّه (عاطفية) فيها (عقلٌ) وفيها (عاطفة)، والرجُل كذلك فيه (عقل) وفيه (عاطفة)، ولكنَّ العاطفةَ في المرأة تتغلَّب على العقل، لحكمةٍ أرادها اللَّه سبحانه، وهي غَمْرُ الأولاد (بعاطفة الأمومة) التي لولاها لضعفت، أو فُقدت الرعاية للنَّشْءِ والأبناء، فعاشوا في التشرد والضياع، فعاطفتُها تَغلِب على عقلها، بخلاف الرجل فإن عقلَه يتغلَّب على عاطفته، لأنه الرئيسُ والمديرُ لشؤون الأسرة، ويحتاج إلى عزم وحزم، فكان عقلُه هو الغالب على العاطفة، هذه حقيقةٌ لا يمكن لأحدٍ إنكارها، ومن مقتضى تغلُّب العاطفة في المرأة، أنها تنكر جميلَ زوجها وإحسانَه إليها في ساعة الغضب، كما نبَّه عليه سيِّد ولد آدم، حين قال: (لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدَّهْرَ، ثم رأتْ منها شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ) وهذا من غلبة العاطفة عليها، ولو فكَّرتْ بعقلها لما أنكرت الجميلَ والإحسان، ولهذا كان الكَمَالُ في الرجال أكثر، كما قال ﷺ: «كَمُلَ من الرجالِ كثير، ولم يَكْمُل من النساء إلَّا (مريمُ بنتَ عمران) و(آسية بنتُ مزاحم)». والرسول ﷺ لم يقل: المرأةُ بنصف عقل، وإنما قال: (ناقصاتُ عقل)، والنقصُ نِسبيٌّ، في المائة عشرة، أو عشرين، أو أكثر، جاء من غلبة العاطفة عليها، وفرقٌ كبير بين اللفظين، ومع هذا تتغلَّبُ على الرجل بدهائها، فما أحرانا أن نعرف هذه الحقيقة!

لقد أمر اللَّه جل ثناؤه بإحسان معاملتهن، حتى ولو كره الرجلُ صحبتها وأكَّد الأمر بوجوب الإحسان إليهنَّ، بقوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] ولنتمعَّنْ الآية الكريمة، فلم يقل تعالى: فإنْ كرهتموهنَّ فطلِّقوهنَّ، بل جاء التعبير في غاية السَّماحةِ والبِّر والإحسان، حيث جعل اللَّه للرجل من وراء ذلك الخيرَ الكثير، ليُطْمِعَه في الإحسان إليها، والصبر عليها (وما أكرمَ النساءَ إلَّا كريم، ولا أهانهنَّ إلا لئيم) كما قال النبي الكريم صلواتُ ربي وسلامُه عليه.

بابُ (تقضي الحائضُ المناسكَ كُلَّها إلاَّ الطواف)

٣٠٥ ـ [الحديث ـ ٣٠٥ ـ طرفه في: ٢٩٤] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٩٤ المتقدم.

٣٠٦ ـ [الحديث ـ ٣٠٦ ـ طرفه في: ٢٢٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٢٨ المتقدم.

بابُ (غَسْل دمِ المحيض)

٣٠٧ ـ لفْظه: سألت امرأةٌ رسولَ اللَّه ﷺ، فقالت يا رسول اللَّه: (أرأيت إحدانا إذا أصابها الدمُ من الحيضة كيف تصنع؟) [الحديث ـ ٣٠٧ ـ طرفه في: ٢٢٧] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٢٧.

٣٠٨ ـ [الحديث ـ ٣٠٨] باب غَسل دم المحيض.

وفيه أن دم الحيض كغيره من الدماء، يجب غسلُه، وتصلِّي المرأةُ في ذلك الثوب، فيه، بعد قرصه وإزالة الدم منه، ويؤيده الحديث الآتي ذكرُه.

باب (اعتكاف المستحاضة)

٣٠٩ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: (أنّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهْيَ مُسْتَحاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فرُبَّما وَضعَتِ الطَّسْتَ تحْتَها مِنَ الدَّمِ).

[الحديث أطرافه في: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧]

شرح الألفاظ

معنى الاستحاضة: الاستحاضةُ هي: جريانُ دم المرأة من فرجها في غير أوانه، وهو غيرُ الحيض، لأنَّ الحائض لا يجوز لها الاعتكاف، ولهذا أخبرت السيدة عائشة أن بعض نساء النبي ﷺ كنَّ يعتكفن مع رسول اللَّه ﷺ، وترى الواحدةُ الدم، ولا يأمرها ﷺ بالخروج من المسجد، لأن دم المستحاضة كالرُّعاف، لا يؤثِّر على الصلاة والاعتكاف، بل تتوضأ وتصلِّي، وتبقى في المسجد معتكفةً.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ اعتكاف المستحاضة في المسجد.

obeikandi.com

الثاني: وفيه جوازُ صلاتها بعد أن تتوضأ وضوءَها للصلاة.

الثالث: وفيه ضرورةُ إبعاد الدم عنها، لئلا يصيب ثيابها، أو يقع في المسجد، ومثلُ المستحاضة من به سَلَسُ البول، ومن به جرحٌ يخرج منه الدم، في جواز الاعتكاف، واللَّه أعلم.

٣١٠ ـ [الحديث ـ ٣١٠ ـ طرفه في: ٣٠٩] انظر شرحه في الحديث السابق رقم ٣٠٩.

٣١١ ـ [الحديث ـ ٣١١ ـ طرفه في: ٣٠٩] انظر شرحه في الحديث رقم (٣٠٩) ولفظ الحديث عن عائشة (أنَّ بعضَ أمهاتِ المؤمنينَ اعتكفَتْ وهي مستحاضة).

٣١٢ ـ [الحديث ٣١٢] تقدم شرحه في حديث أسماء رقم (٢٢٧).

بابُ (الطِّيبِ للمرأةِ عند غُسْلِهَا من المَحِيض)

٣١٣ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها عَنِ النبيِّ ﷺ قالَتْ: (كُنَّا نُنْهَى أنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلَّا عَلَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً، ولا نَكْتَحِلَ، ولا نَتَطَيَّبَ، ولا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إذَا اغْتَسَلَتْ إحْدَانا مِنْ مَحِيضِها، في نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أظْفارٍ، وكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّباعِ الجَنَائِزِ).

[الحديث أطرافه في: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣]

شرح الألفاظ

(**نُحِدَّ على ميّت**) الإحدادُ: هو الامتناع عن الزينة والتجمل، إظهاراً للحزن على الميت، أي كان ﷺ ينهانا عن ترك الزينة، والتطيب على أحدٍ من الأموات، فوق ثلاث ليالٍ، إلَّا على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام، نحدُّ عليه، لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(**ثَوْبَ عَصْب**) أي لا نلبس في الإحداد ثوباً مصبوغاً، إلَّا ثوباً من بُرْدِ اليمن يُصبغ غزلُه.

(**في نُبذةٍ من كُسْتِ أظفار**) أي في قطعة وشيء يسير، من عِطْرٍ، يأتي من سواحل اليمن، وهو نوع من الطِّيب.

(**ونُهينا عن اتِّباع الجنائز**) أي ونهانا رسول اللَّه ﷺ عن تشييع الجنائز، وأن نسير مع حَمَلة النعش إلى المقابر، خشية النَّواح على الميت عند دفنه، لقلَّة صبرِ النِّساء.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، دلالةٌ على وجوب الإحداد على الزوج ـ وهو ترك الزينة والتطيب، ولبسِ المُعَصْفَر من الثياب ـ لعظيم حقِّ الزوج على زوجته.

الثاني: وفيه حرمةُ الإحداد على أحدٍ من الأقارب، أكثرَ من ثلاثة أيام.

الثالث: وفيه تحريمُ استعمال الكحل، وكلِّ ما فيه زينة من الثياب، وكلِّ طعام فيه طيب، لأن المعتدَّةَ في حالةِ حِدَاد.

الرابع: وفيه جوازُ وضع شيء من الطيب في الماء، عند إرادة المعتدة الاغتسال من الحيض.

قال النووي: وليس هذا للتطيُّب، وإنما رُخِّص فيه لإزالة الرائحة الكريهة.

الخامس: وفيه حرمةُ اتباع النساء للجنائز، لأنهن قليلات الصبر، خشية النوح على الميت، والإسلامُ ينهى عن النياحة على الميت.

السادس: وفيه وجوبُ مكث المعتدة عدَّةَ الوفاة، في بيت زوجها حتى تنتهي من عدتها، لقول الرسول ﷺ للمرأة التي مات زوجها (امكثي في بيتكِ حتى يبلُغَ الكِتَابُ أجَلَه) رواه الترمذي.

تذكيرٌ وتبصير

روى البخاري ومسلم عن (زينبَ بنتِ أبي سَلَمة) أنها قالت: دخلتُ على (أمِّ حبيبةَ) زوجِ النبيِّ ﷺ، حين تُوفي أبوها (أبو سفيان) فدعَتْ بطيبٍ فيه صُفرة، فمسحت به عارضَيْها ـ أي خَدَّيْها ـ ثم قالت: واللَّهِ ما لي بالطِّيبِ من حاجة، غيْرَ أني سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول على المنبر: (لا يحلّ لامرأةٍ تؤمن باللَّه واليوم

الآخر، أن تُحدَّ على ميِّت فوق ثلاث ليال، إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهر وعشراً).

والحكمةُ من الإحداد، هي: الإشعارُ بقدسيَّة الحياة الزوجية، وأنَّ العلاقة بين الزوجين علاقةُ صداقة ومودة، لا ينبغي أن تُنسى، وفيها اعتراف بالنعمة الزوجية، وتعظيمٌ لحقّ الزوج على زوجته، فما أسمى هذه النظرة الجليلة إلى (عُشِّ الزوجية) الذي انفرط بوفاة الزوج.

بابُ (كَيْفَ تَغْتَسِلُ المَرْأةُ منَ المَحِيض)؟

٣١٤ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها (أنَّ امْرَأةً سَألَتِ النبيَّ ﷺ عنْ غُسْلِها مِنَ المَحِيضِ، فَأمَرها كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِها». قالتْ: كَيْفَ أتَطَهَّرُ؟ قالَ: «تَطَهَّرِي بِها». قالَتْ: كَيْفَ؟ قالَ: «سُبْحانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي». فاجْتَبَذْتُها إلَيَّ فقُلْتُ: تَتَّبعِي بِها أثَرَ الدَّم).

[الحديث طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧]

شرح الألفاظ

(**فَأمَرها كيف تغتسلُ**): أي قال لها: اغتسلي وافعلي كذا، وكذا.

(**فُرْصةً من مِسْك**) أي خذي قطعةً من القطن، فيها شيءٌ من المسك، أو الطيب.

(**فتطهَّري بها**) أي اجعليها بعد الغُسل، في مكان كذا وكذا، يقصد مكان مخرج الدم، وهو (الفرج) ولم يذكر ﷺ المكانَ حياءً منه عليه الصلاة والسلامُ!

(**كَيْفَ أتَطَهَّرُ بها**)؟ أي قالت: يا رسول اللَّه كيف أتطهَّرُ بها؟ كأنها لم تفهم مرادَهُ ﷺ.

(**فَقالَ سُبْحَانَ اللَّه**) أي قال ﷺ لها: (يا سبحان اللَّه تطهَّري بها)! ألَا تعرفين كيف يكون ذلك؟ وهذه الجملة (سبحان اللَّه) يُراد بها التعجب، كأنه يقول لها: كيف يخفى عليكِ مثلُ هذا الأمر الظاهر، الذي لا يحتاج الإنسانُ في فهمه، إلى نباهةِ فكر؟

(**فَاجْتَذَبتُها إليَّ**) أي قالت عائشة: فسحبتُها نحوي وقلتُ لها:

(**تَتَبَّعِي بها أَثَرَ الدَّم**) أي ضعيها في المكان الذي يخرج منه الدم، وهو الفرج.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ التطيُّب للمغتسلة من الحيض، والنفاس، بعد الغُسل من الحيض.

الثاني: وفيه أنَّ المطلوب من المسلم أو المسلمة، أن يسألا عن أمور الدين، بدون حياءٍ ولا خَجَل، كما قالت عائشة رضي اللَّه عنها: (رحمَ اللَّهُ نساءَ الأنصار، لم يمنعُهنَّ الحياءُ أن يتفقَّهْن في الدِّين). الحديث الآتي ذكرُه.

الثالث: وفيه استعمال الكنايات فيما يتعلَّق بأمور العورات، دون التصريح باللفظ.

الرابع: وفيه الرِّفقُ بالمتعلِّم، وإقامة العذرِ لمن لم يفهم الحكم الشرعيَّ.

الخامس: وفيه حُسْنُ خُلُقه ﷺ وعظيمُ حلمه وحيائه، حيث لم يكن يجابه السائل بما يكره.

تذكير وتبصير

لا ينبغي أن يخجل المسلمُ، من السؤال عن أمور دينه، بل يجب أن يَسْتَفْسرَ من أهل العلم عن كلِّ ما يهمُّه من مسائلَ تتعلق بالدين، كأمور الطهارة، والجنابة، وأمورِ الحيض والنفاس، بالنسبة للنساء.

روى البخاري عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي اللَّه عنها، أنها قالت: (رحمَ اللَّهُ نساءَ الأنصار، لم يمنعهنَّ الحياءُ أن يتفقَّهن في الدين).

فهذه المرأةُ جاءت رسولَ اللَّه ﷺ واسمها (أسماء الأنصارية) تسأله عن أمور الحيض، وكيف تغتسل إذا انتهت من حيضها، وإذا رأت الدَّم، ماذا تفعل لإذهاب الرائحة الكريهة؟ علَّمها الرسولُ ذلك بطريق الكناية والتلميح، دون التصريح، فلمَّا لم تفهم مرادَ النبيِّ ﷺ عادت تستفسرُ منه ﷺ، فتعجَّب ﷺ من عدم فهمها لمراده ﷺ، وقال لها: (يا سبحان اللَّه، تطهَّري بها!).

ولم يذكر لها المكان المعهود وهو ـ الفرج ـ حياءً منه ﷺ، فعند ذلك تدخَّلت السيدة عائشة، فجذبتها نحوها، وعلَّمتْها كيف تفعل! فهذا هو الواجب على المسلم

obeikandl.com

والمسلمة، أن يسألا عن جميع أمور الدين، دن خجل وحياء، ولهذا اشتهر عند أهل العلم قولهم: (لا حَيَاءَ في الدين) أي لا ينبغي أن يستحي الإنسان عن السؤال عن أمور دينه.

بابُ (غسل المحيض)

٣١٥ ـ [الحديث طرفه في: ٣١٤] انظر شرحه في الحديث رقم ٣١٤ المتقدم.

بابُ (امتشاطِ الحائض عند غُسْل المحيض)

٣١٦ ـ وَعَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: (أَهْلَلْتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ ولمْ يَسُقِ الهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّها حاضَت، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فقالَتْ: يا رسولَ اللَّهِ هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّما كُنْتُ تَمَتَّعتُ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمنِ، لَيْلَةَ الحَصْبَةِ، فأَعْمَرَني مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتي الَّتي نَسَكْتُ).

[الحديث طرفه في: ٢٩٤]

شرح الألفاظ

(**أهللتُ مع النبي**): أي أحرمتُ بالعمرة مع النبي ﷺ، ورفعتُ الصوتَ بالتَّلبيةِ، والإهلالُ في اللغة معناه: الإحرامُ بالحج، أو العمرة، ورفعُ الصوت بالتلبية.

(**فكنتُ مِمَّن تَمَتَّع**) أي كنتُ فيمن نوى العمرة فقط في أشهر الحج، والتمتُّعُ هو إفرادُ النيَّةِ بالعمرة في أشهر الحج، وبعد الانتهاء منها، يتحلَّلُ بالحلق أو التقصير. ويلبس الثياب، ويصبح متمتعاً.

obeikandl.com

(**فَزَعمَتْ أنَّها حَاضَتْ**) هكذا الروايةُ بلفظ (فزعمت) ولم يذكر الراوي عنها، فقالت: (**إني حائض**) لأنها لم تتكلم به صريحاً، لأنه ممَّا يُستحيا من ذكره أمام الرجال.

(**ولم تَطْهُرْ حتَّى لَيلَةَ عَرَفَةَ**) يعني أنَّ عائشة لمَّا أحرمت بالعمرة، جاءها دمُ الحيض قبل أن تؤدِّيَ مناسكَ العمرة، ودخلت ليلةُ عرفة وهي حائض، لم تطهر بعدُ، فقال لها ﷺ: (انقضي رأسَكِ وامتشطي) أي انقضي شعر رأسكِ، ثم امتشطي واغتسلي، ثم أهلِّي بالحج.

(**وأمْسِكي عن عُمرتكِ**) أي اتركي أعمال العمرة، وأحرمي بالحج، بعد أن تغتسلي من الحيض.

(**فلمَّا قضيتُ الحجَّ**) أي فلما انتهيتُ من أعمال الحج، وطفتُ طواف الإفاضة، ولم يبق شيء عليَّ من مناسك الحج، أمر أخي (عَبْدَ الرحمٰن بنَ أبي بكر) أن يصحبني إلى التنعيم، لآتيَ بعمرة مكان عمرتي، التي كنت بدأتُ بها، ولم أُكْمِلها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، بيانُ أنَّ دم الحيض يمنع من الطواف، لشرط الطهارة فيه.

الثاني: وفيه جوازُ رفض العمرة، لمانعٍ يمنع من إتمامها، كالحيض والنفاس.

الثالث: وفيه إباحةُ الدخول بالعمرة، لمن جاء قاصداً للحج، ويصبح متمتعاً.

الرابع: وفيه أنَّ المتمتِّعَ يجب عليه دم، يسمى (دم الشكر) حيث يسَّر اللَّه له في سفرةٍ واحدة، أن يأتي بعمرةٍ، وحجّ، وكذلك القارنُ (عليه دَمُ شُكر) لأن اللَّه وفَّقه لأداءِ نُسكين معاً.

الخامس: وفيه أنَّه لا يجوز لمن كان مقيماً بمكة، أن يأتي بالعمرة من مكة، بل لا بدَّ أن يُحرم بها من الحِلِّ، ولذلك أمرها ﷺ أن تخرج إلى التنعيم، وتُحرم بالعمرة، وأرسل معها أخاها «عبد الرحمٰن» مرافقاً لها، بخلاف النية بالحج، فإنَّ أهل مكة يحرمون بها من بيوتهم، ولا يُكَلَّفون بالخروج إلى الحلِّ، لأنهم بوقوفهم بعرفة، يجمعون بين (الحِلِّ) و(الحرم).

تنبيهٌ

لماذا أمَرَ الرسولُ ﷺ أصحابَهُ، بفسخ الحجِّ وجعْلِها عمرة؟

obeikandl.com

السادس: أَمْرُ النبيِّ ﷺ لأصحابه أن يفسخوا الحجَّ، ويجعلوها عمرة، كان خاصًّا بهم، وذلك لحكمة جليلة، وهي مخالفةُ أهل الجاهلية، حيث كانوا يُحرِّمون العمرةَ في أشهر الحج، فأمرهم الرسول ﷺ بفسخ الحج وجعلها عمرة، وقال لهم: (لولا أني سقتُ الهدي لنقضتُها وجعلها عمرةً) قال ذلك ﷺ تَطْييباً لنفوسهم.

تنبيه لطيفٌ هام

ينبغي أن نعلم أن الرسول ﷺ لم يأمر أصحابه بفسخ الحجِّ وجعلها عمرة، إلا لحكمة سامية، وغرضٍ هام عظيم، وهي أن أهلَ الجاهلية كانوا يعتقدون أنَّ العمرةَ في أشهر الحجِّ من (أفجر الفجور)، ويستعظمون أن يأتي الرجل أهله ـ أي بالجماع ـ ثم يخرج من صبيحة ذلك اليوم محرماً بالحج إلى عرفات، فأراد النبيُّ ﷺ أن يهدم هذا الاعتقادَ الخاطئ، الذي هو من بقايا عقائد أهل الجاهلية، وأن يوضِّح شرعَ اللَّه، بجواز الاستمتاع بالنساء لمن كان قد دخل بالعمرة، فأمرهم بأن يتحلَّلوا من الحجِّ، ويجعلوها عمرة، وقال لهم: (أحِلُّوا من إحرامكم، بطواف البيت، وبالسعي بين الصفا والمروة، وتحللُّوا بالتقصير، فلولا أني سقتُ الهَدْيَ لفعلتُ مثلَ الذي أمرتُكم!!) كما جاء ذلك صريحاً في الصحيح عند البخاري ومسلم.

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه قال: (كان أهلُ الجاهلية يرون أنَّ العمرة في الحج، من أفجر الفجور في الأرض ـ أي من شرِّ الأعمال ـ ويجعلون المحرَّم صَفَراً ـ أي يستبدلون حرمة شهرٍ بشهر آخر، وهو النَّسيء ألذي قال اللَّه عزَّ وجل عنه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] ويقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَرُ، وعَفَا الأثَرُ، وانسلخ صَفَرُ، حلَّتِ العمرةُ لمن اعتمر.

فقدِمَ النبيُّ ﷺ صبيحة رابعة ـ أي من ذي الحجة ـ مهلِّين بالحج، فأمرهم عليه السلام أن يجعلوها عمرة!! فتعاظمَ ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول اللَّه أيُّ الحِلِّ؟ قال: (الحِلُّ كلُّهُ) ـ أي جميع أنواع التحلل من اللباس، والطيب، وقصِّ الشعر، والأظافر، وإتيان النساء ـ وقال لهم: (لولا أني سقتُ الهَدْي لفعلتُ مثلكم).

أقول: وقد جاء في صحيح مسلم ما يؤكّد هذا المعنى، فقد رُوي عن جابر بن عبد اللَّه أنه قال: (أهلَلْنا ـ أصحابَ محمد ﷺ ـ بالحج خالصاً وحدَه، فقدم النبيُّ ﷺ صُبْحَ رابعةٍ مضتْ من ذي الحجة، فأمَرَنا ﷺ أن نحِلَّ فقال: «حلُّوا وأصيبوا النساء».

فقال بعضنا: لمَّا لم يكن بيننا وبين عَرفة، إلَّا خمسٌ ـ أي خمسة أيام ـ أمَرَنا

أن نُفضي إلى نسائنا! ـ أي نستمتع بهنَّ بالجماع ـ فنأتيَ عَرَفَة، تقطُر مذاكيرنا المنيَّ ـ أي من جماعهنَّ ـ فقال لنا النبيُّ ﷺ: «قد علمتم أني أتقاكم للَّه، وأصدَقُكم وأبَرُّكم، ولولا الهديُ لَحَلَلْتُ كما تحلُّون، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، لم أَسُق الهدْيَ فحِلُّوا» ، فحلَلْنا، وسَمِعْنا، وأَطَعْنا)، أخرجه مسلم رقم (١٢١٦).

هذه هي الغايةُ والحكمةُ من أمرهم بفسخ الحج، وجعلِهَا عمرةً، وهي خاصةٌ بأصحاب النبيِّ ﷺ، فما يزعمه بعضُهم، بأنَّ من دخل محرماً بالحج عليه فسخُه وجعلُه عمرةً، اقتداءً بعملِ الصحابة، خطأٌ فاحش، لأن الشريعة استقرَّتْ، واتَّضح أمرُ الأحكام، والحمد للَّه ربِّ العالمين.

باب (نَقْضِ المَرْأةِ شَعْرها عِنْدَ غُسْلِ المَحِيض)

٣١٧ ـ عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالتْ: (خَرَجْنا مُوافِين لِهِلالِ ذِي الحجَّةِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فإنِّي لَوْلا أنِّي أهدَيْتُ لأَهْلَلتُ بِعُمْرَةٍ». فأهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرةٍ، وَأهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أنا مِمَّنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فأدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وأنا حائِضٌ، فَشَكَوْتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وانْقُضي رَأْسَكِ وامْتَشِطي وَأهِلِّي بِحَجٍّ». فَفَعَلْتُ، حَتى إذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، أرْسَلَ مَعِي أخِي «عَبْدَ الرَّحْمنِ بن أبي بَكْرٍ» فَخَرَجْتُ إلَى التَّنْعِيمِ، فأهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي).

[الحديث طرفه في: ٢٩٤]

شرح الألفاظ

(**مُوَافِين لِهِلَالِ ذِي الحِجَّة**) أي مستقبلين لأول هلال ذي الحجة، وقدم ﷺ مكة لخمسٍ من شهر ذي الحجة، فأقام في طريقه عشرة أيام.

(**لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ**) أي لولا أني سُقتُ الهَدْيَ، لأَحرمتُ بالعمرة، لأن صاحب الهدْيِ لا يجوز له التحلل حتى ينحر الهَدْيَ، ولا ينحره إلَّا يوم النحر، بعد رمي

(جمرةِ العقبة)، والمتمتِّعُ يتحلَّلُ قبل يوم النحر، قال ذلك ﷺ تطييباً لخاطرهم، ليبيِّن لهم أنَّ تركَهُ للعمرة، كان بسبب سوْقِ النبيّ ﷺ لهديه.

(**لَيْلةُ الحَصْبَة**) أي ليلةُ النَّفْر من مِنَى، بعد أيام التشريق، حيث نزلوا بالمحصَّب، وهو مكان بين «مِنَى» و(مكة) شرَّفها اللَّه، ولذا سمَّتها (بليلة الحَصْبة) تعني ليلة نزولها بالبطحاء، وهو المحصَّب.

(**أَعْمَرني من التَّنْعِيم**) أي أمرني أن أُحرم بالعمرة من التنعيم، لأنه خارجُ حدود الحرم، وفي هذا دلالة على أنَّ الإحرامَ بالعمرة، يجب أن يكون من الحِلِّ، لا من الحرم، واشتهر هذا بمسجد (عائشة) أمِّ المؤمنين رضي اللَّه عنها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دلالةٌ واضحةٌ على من قال: (إنَّ عائشة كانت متمتِّعةً)، لقولها: (وكنتُ فيمن أهلَّ بعمرة).

الثاني: وفيه جواز الإحرام بأنواع النسك الثلاثة: (الإفراد، أو التمتع، أو القِران) لقول عائشة: (فأهلَّ بعضُهم بعمرةٍ، وأهلَّ بعضهم بحج) الحديث.

الثالث: وفيه أنَّ التمتع أفضلُ من الإفراد بالحج، لأن فيه جمعاً بين عبادتَيْ العمرةِ والحجِّ، في سفرة واحدة، وهو مذهبُ الشافعي رحمه اللَّه.

الرابع: وفيه دليل واضح على أنَّ العمرةَ لا يصحُّ أن يُحرم بها الإنسان إلَّا من الحِلِّ، لأمر الرسول ﷺ أن تخرج إلى (التنعيم)، فتُحرم بالعمرة.

الخامس: وفيه أنَّ أمر النبي ﷺ لأصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة، إنما كان لمخالفة أهل الجاهلية، حيث كانوا يعتقدون بأن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأراد ﷺ أن يبطل هذا الزعم الباطل، وكان فسخُ الحج إلى العمرة، خاصًّا بأصحاب النبي ﷺ في ذلك العام.

٣١٨ ـ [الحديث ـ ٣١٨ ـ طرفاه في: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥] سيأتي شرحه إن شاء اللَّهُ تعالى.

obeikandl.com

بابُ (كيف تُهلُّ الحائضُ بالحج والعمرة)؟

٣١٩ ـ [الحديث ـ ٣١٩ ـ طرفه في: ٢٩٤] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٩٤ المتقدم.

٣٢٠ ـ [الحديث طرفه في: ٢٢٨] وهو حديث «فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيش» التي كانت تُستحاضُ، فَقال لها النبيُّ ﷺ: (ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة) تقدم شرحه في حديث رقم /٢٢٨/.

بابُ (الحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاة)

٣٢١ ـ عَنْ عائشة أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْها (أنَّ امْرَأةً قالَتْ لها: أَتَجْزِي إحْدَانَا صَلَاتَهَا إذَا طهُرَتْ؟ فقالَتْ: أحَرُورِيَّةٌ أنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النبيِّ ﷺ، فلَا يَأمُرُنَا بِهِ، أوْ قالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ).

[الحديث في البخاري ٣٢١]

شرح الألفاظ

(أنَّ امرأةً) المرأة السائلة هي (مُعاذَةُ العَدَويَّة) كما قال ابن حجر، وهي الثقةُ الحُجَّةُ الزاهدة، كانت تُحيي الليل، روى لها الجماعة، ماتت سنة /٨٣/ هجرية، انظر فتح الباري لابن حجر ١/ ٤١٧.

(أَتَجْزِي إحْدَانَا)؟ أي هل تكفي الواحدةَ منَّا الصلاةُ الحاضرةُ، أم لا بدَّ من قضاء ما فَاتَها، من صلاةِ أيامِ الحيض؟

(أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ)؟! أي: هل أنتِ من الخوارج الذين يوجبون على الحائض قضاءَ الصلاة الفائتة في زمن الحيض؟ وهذا استفهامٌ للإنكار، كأنها تقول: «هل أنتِ خارجية؟».

(**فَلَا يأْمرنا بالقَضَاءِ**) أي كنَّا نحيضُ في زمن النبيِّ ﷺ، فيأمرنا بقضاء الصوم، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة.

وفي روايةٍ لمسلم:

(أنَّ مُعَاذةَ سألت عائشةَ: ما بالُ الحائض تقضي الصَّومَ، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت لها: أحروريَّةٌ أنت؟) الحديث.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ الحَائضَ تقضي الصومَ، ولا تقضي الصلاة، وهذ أمرٌ متفق عليه بين الفقهاء، ومجمعٌ عليه.

الثاني: وفيه الإنكارُ على المتشدِّدين في أمور الدين، كالحَرُوريِّين أي الخوارج، الذين يوجبون قضاء الصلاة على الحائض، وهذا خلافُ الإجماع، والخوارجُ هم الذين خرجوا على سيدنا (عليٍّ) رضي اللَّه عنه، ونقضوا عهدهم معه، واستحلُّوا دماءَ المسلمين.

فائدة لطيفة هامة

الحكمةُ من سقوط الصلاة عن الحائض، ووجوبُ قضاء الصوم: أنَّ الصلاة كثيرة ومتكررة، ففي كل يوم خمس مرات، وفي عشرة أيام تصبح خمسين صلاةً، فيشقُّ قضاؤها على المرأة، بينما الصومُ فإنَّ أيامَه معدودة، فهو في كل سنة مرة، تصوم هذه الأيام التي أفطرتها، بيسر وسهولة، وهذا كله من رحمة اللَّه بالنساء، حيث لم يكلِّفْهن بما يشقُّ على النفس، والحمدُ للَّه على يُسر الإسلام.

تنبيه عجيب وغريب

قال البدرُ العينيُّ: من السَّلف الصالح من كان يأمر الحائضَ، بأن تتوضأ وقت الصلاة، وتستقبل القبلة، وتجلس ذاكرةً للَّه عزَّ وجل، مقدارَ أداء الصلاة، لو كانت طاهرة، حتى لا تسهو عن الصلاة... قال: وهذا العملُ ليس له دليلٌ، وظاهرُه حسن، من باب (عدم نسيانِ أوقات الصلاة)، لئلا تغفل عن اللَّه عزَّ وجلَّ، وقد أنكر بعض الفقهاء ذلك، لأنَّه تنطُّعٌ في الدِّين، اهـ. وانظر عمدة القاري ٣/ ٣٠١.

obeikandi.com

بابُ (النَّوْمِ مع الحَائِض)

٣٢٢ ـ عَنْ أم سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: (حِضْتُ وأنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في الخَمِيلَةِ، فانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْها، فأخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلبِسْتُهَا، فقالَ لِي رسولُ اللَّه ﷺ: «أنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعاني، فَأدْخَلَني مَعَهُ في الخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُها وَهُوَ صَائِم، وَكُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا والنَّبِيُّ ﷺ، مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنَ الجَنَابَةِ).

[الحديث طرفه في: ٢٩٨]

ما يستفاد من الحديث

الأول: في هذا الحديث دلالة صريحة على أنَّ الحائض يجوز لزوجها النوم معها في فراش واحد، دون (المعاشرة الزوجية) أعني الجماع.

الثاني: وفيه أنه يجوز تقبيلُها، ولو كان صائماً، لأن الممنوعَ هو المعاشرةُ الزوجية.

الثالث: وفيه أنه يجوز الاغتسال معها من إناءٍ واحدٍ حال الجنابة، كما دلَّ عليه الحديث الشريف.

٣٢٣ ـ [الحديث ـ ٣٢٣ـ طرفه في: ٢٩٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٩٨ المتقدم.

بابُ (شُهُودُ الحَائِضِ لِلْعِيدَيْن)

٣٢٤ ـ عَنْ أمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أنَّها قالتْ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ:

obeikandl.com

(يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وذَوَاتُ الخُدُورِ ـ أوْ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ ـ والحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، ودَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى).

قالتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ: (آلْحُيَّضُ؟! فقالتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا).

[الحديث طرفه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢]

شرح الألفاظ

(**العواتقُ**) العَوَاتقُ: جمعُ عاتق، وهي الفتاةُ التي بلغت الحُلُمَ أي سنَّ التكليف، ولم تتزوَّج، أي تخرج لحضور صلاة العيد، وكانوا يمنعونها من الخروج، فأمر الرسولُ ﷺ بالإذن لها بالخروج.

(**وَذَوَاتُ الخُدُور**) أي الأبكارُ اللَّواتي لا يخرجن من البيوت، ويبقيْنَ وراءَ سترٍ في المنزل، يُسَمَّيْن بهذه التسمية، لأنه يسترهنَّ عن الأنظار.

(**والحُيَّض**) أي النساء اللواتي جاءهُنَّ دمُ الحيض، جمع حائض.

(**وتَعْتَزِلُ المُصَلَّى**) أي يعتزل النساء الحائضات مكان الصلاة ـ صلاة العيد ـ ويحضُرْنَ دعوةَ المسلمين، والخيرَ المشهود، في الأيام المباركات.

(**فقلْتُ آلحُيَّض**)؟ !استفهامٌ يُراد منه التعجب! أي كأنها تتعجب من إخبارها بشهود (الحائض) مصلَّى المسلمين! فأجابتها (أمُّ عَطيَّة) بقولها: نعم، المرأةُ الحائضُ، أليست الحائضُ تقف بعرفةَ، ومزدلفة، وتشاركُ في مناسك الحج؟

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، أنَّ الحائض لا تهجُرُ ذكرَ اللَّه، وإنما تترك الصلاة فقط، وقت حيضها، ولذلك أذِنَ لهن ﷺ بالخروج، لشهود العيدين، إظهاراً للفرحة بعظمة هذا الدين، وشكراً للهِ على نعمة الإسلام.

الثاني: وفيه جوازُ شهودِ مواطنِ الخير، ومجالس العلم، للنساء الحائضات، دون دخول المسجد.

الثالث: وفيه دليلٌ على وجوب صلاة العيدين للرجال، أمَّا النساء فهو على الندب.

الرابع: وفيه أنَّ النساء لا يجوز أن يخرجن بدون جلباب ساتر، ولهذا قال ﷺ لِمن لا تجد جلباباً: (لِتُلْبسها صاحِبتُها من جلبابها لتشهد الخير).

تنبيه هامٌ لطيف

إنما أذن رسولُ اللَّه ﷺ للنساء بحضور صلاة العيدين، ليشهدن الخير، وينتفعن بدعوة المسلمين، ويعرفن عظمة هذا الدين، الذي أكرمهن اللَّهُ به، حينما يَرَيْن هذه الجُموعَ الحَاشِدةَ، تخرج إلى أكبر مكان في البلد، وهو (المصلَّى) الذي يكون في الغالب خارج البلدة، فيتقوَّى الإيمانُ في قلوب المؤمنين، رجالاً ونساءً، حتى النساء الحُيَّضُ، أذن لهنَّ ﷺ بالخروج، ليشهدن الخيرَ في أيام العيد المبارك، ويعرفن عظمة دين الإسلام.

روى البخاري في حديث الباب: أنَّ (حفصةَ بنتَ سِيرين) الأنصارية قالت: (كنَّا نَمْنَعُ عواتقنا ـ أي الفتيات الشابات ـ أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأةٌ كانت قد غزَتْ مع النبيِّ ﷺ اثنتي عشرة غزوةً، فكانت تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى، فسألت النبيَّ ﷺ وقالت: يا رسول اللَّه هل على إحدانا بأس ـ أي حَرَجٌ ـ إذا لم يكن لها جلباب، ألَّا تخرج إلى العيدين؟ فقال ﷺ: «لِتُلْبسها صاحبتُها من جلبابها، وَلْتشهدْ الخيرَ، ودعوةَ المسلمين، ويعتزلُ الحُيَّضُ المصلَّى») انظر فتح الباري ١/ ٤٢٣.

باب (صلاة المرأة المستحاضة)

٣٢٥ ـ عنْ عائِشَةَ الصِّدِّيقة زوج رسولِ اللَّه ﷺ (أَنَّ «فاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ» سألَتِ النَّبِيَّ ﷺ قالتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أفأدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، ولَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ، قَدْرَ الأَيَّامِ التي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي).

[الحديث طرفه في: ٢٢٨]

شرح الألفاظ

(**إني أُسْتَحاضُ**) أي يستمرُّ معي الدَّمُ، ولا ينقطع، وهذا معنى الاستحاضة، وهو خروجُ الدَّم، في غير وقته المعتاد، واستمرارُه معها.

(**أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ**)؟ أي هل أترك الصلاة ما دام الدم لم ينقطع؟ قال: (لا) ثم قال لها:

(**ذَلِكِ عِرْقٌ**) أي ليس هذا بحيض، وإنما هو عِرْقٌ أي دَمُ عِرق، خارج من غير مكان الحيض، كدم الرُّعاف، لا يوجب تركَ الصلاة، فدعي الصلاة بمقدار الأيام التي كنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي، فإذا كانت عادتُها من كل شهرٍ سبعة أيام مثلاً، فإنها تترك الصلاة مدة هذه الأيام السبع، ثم تصلِّي ولو استمرَّ معها الدَّمُ، وإن كانت عادتُها عشرة أيام، تترك الصلاة بمقدار هذه الأيام، وهكذا بيَّن لها النبيُّ ﷺ الحُكْمَ الشرعيَّ في هذا الأمر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ المستحاضة، لا تترك الصلاة بالكلِّية، بل تجب عليها الصلاةُ، بعد أن تترك مقدار أيام حيضها، ويأتيها زوجها بعد الاغتسال.

الثاني: وفيه أنَّ الاستحاضة دمٌ فاسد، يشبه دم الرُّعاف، وأنه لا يمنع من الصلاة.

الثالث: وفيه أنَّه لا يجب الغُسل على المستحاضة إلَّا مرَّة واحدة، ثم تتوضأ لكل صلاة، وتصلِّي بهذا الوضوء، لحديث: (فإذا أدبرت ـ أي الحيضة ـ فاغْسلي عنكِ الدَّمَ، واغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة) انظر عمدة القاري ٣/ ٢٩٩.

تنبيه شرعيٌّ هام

ما هو أقلُّ مدة الحيض وأكثرُه؟

قال البدر العيني: اختلف العلماء في أقل مدة الحيض، وأكثره.

فمذهب أبي حنيفة: أقلُّه ثلاثةُ أيام، وما نَقَص عن ذلك فهو استحاضة، وأكثرُه عشرةُ أيام، لما رُوي عن ابن مسعود أنه قال: (الحيضُ ثلاثٌ إلى عشر، فإن زاد فهي مستحاضة) رواه الدارقطني.

obeikandl.com

واستدلَّ أيضاً بما رُوي عن ضمة (مُعَاذِ بنِ جَبل) رضي اللَّهُ عنه أنه سمع رسولَ اللَّه ﷺ يقول: (لا حيضَ دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي استحاضة، تتوضأ لكل صلاة إلَّا أيامَ أقرائها) أي حيضها، رواه الطبراني والدَّارقطني، وفي سنده مجهول.

وقال عطاء: (أقلُّ الحيض يومٌ، وأكثرُه خمسة عشر يوماً). وهو مذهب الشافعي وأحمد، روى البخاري ذلك عن عطاء .اهـ. عمدة القاري ٣/ ٣٠٧.

وقال ابن قدامة: أقلُّ الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، هذا هو الصحيح من مذهب أبي عبد اللَّه ـ يعني أحمد ـ واتفق الفقهاء على أن أقلَّ الطُّهْرِ بين الحيضتين، خمسةَ عَشَرَ يوماً .اهـ. المغني لابن قدامة ١/ ٣٨٨.

بابُ (الكُدْرة والصُّفْرةِ في الحَيْض)

٣٢٦ ـ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: (كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ شَيئاً).

شرحُ الحديث

قال في فتح الباري: أي كنَّا لا نعدُّه في زمن النبي ﷺ من الحيض، قال: وبهذا يُعْطَى الحديثُ حكمَ الرفع، ولهذا ترجم البخاري له، لأن مثلَ هذه الصيغة تُعَدُّ من المرفوع. اهـ فتح الباري ١/ ٤٢٦.

٣٢٧ ـ [الحديث ـ ٣٢٧] تقدّم شرح ؤمعناه في الحديث السابق رقم ٢٢٨.

بابُ (المرأةِ تَحِيضُ بعدَ الإفَاضَةِ)

٣٢٨ ـ عنْ عائشةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا (أنَّهَا قالتْ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ:

يا رَسولَ اللَّهِ إنَّ «صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ» قَدْ حاضَتْ. قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فقالُوا: بَلَى، قالَ: فَاخْرُجِي).

[الحديث طرفه في: ٢٩٤]

شرح الألفاظ

(لَعَلَّها تَحْبِسُنَا)؟ أي أخشى أن تحْبِسَنا (صَفِيَّةُ) عن السفر، بسبب الحيض الذي نزل بها! و(صَفِيَّةُ) زوجُ رسولِ اللَّه ﷺ، وهي إحدى أمَّهات المؤمنين.

(أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ)؟ أي ثم سأل رسولُ اللَّه ﷺ زوجاتِهِ الطاهرات، فقال لهنَّ: ألم تكن طافت معكنَّ طوافَ الإفاضة؟ فقلن: بلى، أي نعم، طافت للإفاضة. لقال: لا حرج علينا إذاً.

(قَالَ فَاخْرُجِي) أي قال ﷺ لعائشة: قولي لها أن تخرج معكنَّ، طالما أدَّتْ طوافَ الركن، الذي هو (طوافُ الإفاضة).

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث الشريف: دلالةٌ على أنَّ الحائض، إذا كانت قد طافت (طواف الإفاضة) ـ الذي هو ركن ـ فإنه يسقط عنها (طوافُ الوداع)، وأمَّا إذا لم تكن قد أدَّت طواف الإفاضة، فلا بدَّ لها من الانتظار، حتى تطهر ثم تطوف، لأن هذا الطواف ركن، فإن سافرتْ قبل الطواف، بقيت محرمة، ولم يصحَّ حجُّها، حتى تؤدِّي الطوافَ المفروض.

وقال النووي: وفي الحديث دليل على سقوط (طواف الوداع) عن الحائض، وأنَّ طواف الإفاضة ركنٌ، لا بدَّ منه، وأنه لا يسقط عن الحائض ولا عن غيرها .اهـ. شرح صحيح مسلم للنووي.

٣٢٩ ـ [الحديث ٣٢٩ طرفاه في: ١٧٥٥، ١٧٦٠] انظر شرحه إن شاء اللَّه تعالى في الحديث رقم ١٧٦٠.

٣٣٠ ـ [الحديث ٣٣٠ طرفه في: ١٧٦١] انظر شرحه في الحديث رقم ١٧٦٠.

٣٣١ ـ [الحديث ٣٣١ طرفه في: ٢٢٨] انظر شرحه في الحديث ٢٢٨.

obeikandl.com

بابُ (الصَّلاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ)

٣٣٢ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ امْرَأَةً ماتَتْ في بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا).

[الحديث طرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢]

شرح الألفاظ

(**مَاتَتْ في بَطْن**) ماتت حين الولادة بسبب الحمل، ومعناه: ماتت في نِفَاسِها، فصلَّى النبيُّ ﷺ عليها صلاة الجنازة.

(**قام وَسَطها**) أي وقف ﷺ بحِذَاءِ وسَطِها، عند الصلاة عليها.

ما يستفاد من الحديث

فيه أنَّ السُّنَّة في الصلاة على المرأة، أن يقوم الإنسانُ وسط صدرها، وأمَّا الرجل فيقوم عند أول صدره قريباً من الرأس.

وفيه أنَّ المرأة يُصلَّى عليها، وهي في حالةِ النِّفاس، لم ينقطع عنها الدَّمُ.

قال العيني: وفيه ردٌّ على من زعم أنَّ الميِّت، ينجُسُ بالموت، لأن النفساءَ جمعتْ بين الموت وحَمْلِ النجاسة بالدَّم الملازم لها، فلمَّا لم يكن ذلك ضارًّا لها، كان الميِّت الذي لا يسيل منه نجاسة أولى .اهـ. عمدة القاري ٣/ ٣١٥.

بابُ (افْتِرَاشِ الحَائِضِ موضِعَ الصَّلاة)

٣٣٣ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ورَضِيَ عَنْها (أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حائِضاً لَا

تُصَلِّي، وَهْيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وَهْوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ، أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ).

[الحديث أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨]

شرح الألفاظ

(**تَكُونُ حَائِضاً**) أي إذا كانت في حالة الحيض، لا تستطيع الصلاة.

(**وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ**) أي كانت تفرش فراشها بجوار النبي ﷺ، فيصلّي وهي بجواره، فإذا سجد وقع ثوبُه ﷺ على ميمونة.

والمراد من قولها: (مَسْجِدِ رسولِ اللَّه) أي موضع سجوده في حُجْرته، ولا يراد منه المسجد المعروف، الذي هو الجامع للمصلّين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، جوازُ صلاة الرجل، بجوار المرأة الحائض.

الثاني: وفيه أنَّ الحائض ليست بنجسة، كما كان يعتقد اليهود، لوقوع ثوبه ﷺ على ميمونة وهو يصلّي، وكذلك النفساءُ، وإذا اقتربت منه لا يضرُّ ذلك في صلاته.

الثالث: وفيه أنَّ الحائضَ تترك الصَّلاةَ وقتَ الحيض، ولا يجب عليها قضاء الصلاة، وهذا أمر متفقٌ عليه بين الفقهاء، كما ذكرناه سابقاً.

obeikandl.com